الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.20

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
28 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد . . . . . (سورينام)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-56433X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/67/387-S/2012/717 و A/67/390)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/67/40 (المجلدان الأول والثاني)، A/67/44، A/67/48، A/67/48/Corr.1، A/67/281، A/67/269، A/67/264، A/67/222 و A/67/279)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/67/36)

١ - **السيد ميندِز** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن النتائج التي توصل إليها في تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/279) توضح أنه بالرغم من التوجه العالمي صوب إلغاء عقوبة الإعدام، يواصل بعض الدول تلك الممارسة لأنها لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للقانون الدولي والقانون المحلي. ومع ذلك، فإن تلك الدول ملتزمة بموجب القانون الدولي بتأييد الحظر التام للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الناحية العملية، قد تنتهك عمليات الإعدام ذلك الحظر لسببين. أولا، إن العديد من الوسائل المطبقة - مثل الرجم، أو الغازات الخانقة، أو الشنق أو الحقن بمادة فتاكة - تنطوي على معاناة لا لزوم لها وليس هناك ما يضمن ألا تسبب ألما عند تجربتها. وثانيا، إن الآثار المترتبة على الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمّى والمعروفة باسم ظاهرة انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، تسفر عن صدمات عقلية شديدة وتدهور بدني للسجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بسبب خليط من الظروف، من بينها عدم التيقُّن والقلق المتعلق بالموت الوشيك، والعزلة، والظروف البدنية الشديدة وقيود النظام الغذائي.

٢ - وأضاف قائلا إن ثمة قاعدة عرفية ناشئة تعتبر عقوبة الإعدام متعارضة مع حظر التعذيب، وهو ما تثبته الممارسة المستمرة لمعظم الدول مما يعكس رأيا مؤداه إن إنفاذ عقوبة الإعدام انتهاك للمعايير والضمانات القانونية المعترف بها. وقد عزز هذه النتيجة أن القانون الدولي لم يقيم الحق في الحياة للفئات الضعيفة تقييما مختلفا، بل اعتبر توقيع عقوبة الإعدام عليهم قاسية، ولاإنسانية، ومهينة بصفة خاصة، مما يعد انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

٣ - وأردف قائلا إنه يلزم نهج جديد لوضع إطار بشأن مناقشة مشروعية عقوبة الإعدام في سياق الكرامة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظرا لأن معظم الظروف التي تطبق تلك العقوبة في إطارها ترقى بها إلى مرتبة التعذيب. وعلى الرغم من أنه لا يزال بالإمكان، من الناحية النظرية، توقيع عقوبة الإعدام دون انتهاك لحظر التعذيب، فإن المتطلبات الدقيقة لكفالة حظر التعذيب في جميع الحالات تجعل الإبقاء عليه مكلفا وغير عملي.

٤ - وأوصى بإجراء دراسة قانونية شاملة بشأن نشوء قاعدة عرفية تحظر استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وناشد جميع الدول أيضا، عدم طرد أو تسليم أفراد إلى البلدان التي قد يُحكم عليهم فيها بعقوبة الإعدام ويحتجزون بعد ذلك انتظارا لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٥- وأضاف قائلا إنه في خلال زيارته لطاجيكستان في مطلع عام ٢٠١٢، لاحظ تغييرات مشجعة في الإطار المعياري، رغم أنه من المبكر جدا تقييم أثرها. وستلزم جهود والتزامات متواصلة من أعلى مستويات السلطة إلى جانب

التعهد بعدم التسامح بشأن التعذيب، بالرغم من أن معظم السلطات التي التقى بها أعربت عن اقتناعها بأن تلك التغييرات المعيارية تكفي للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة. وقال أنه زار المغرب أيضا، حيث لاحظ ظهور ثقافة ناشئة لحقوق الإنسان وتحسنا في الوضع المتعلق بممارسة التعذيب. ومن ناحية ثانية، تلقى تقارير موثوقة عن ممارسة ضغوط لا موجب لها على المحتجزين خلال فترة الاستجواب، وأحداث تعتبر أنها تمثل تهديدات للأمن الوطني – وهي حوادث تكررت بما يكفي لأن تستحق الاهتمام. وستقدم التقارير الختامية أثناء الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. ومن المقرر أيضا القيام بزيارات قطرية إلى أوروغواي والبحرين وغواتيمالا، وتجري مناقشات للقيام بزيارات إلى تايلند، والعراق، وإلى مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو لمراقبة إجراءات المحاكمات هناك.

٦ – **السيدة سيد** (النرويج): قالت إن بلدها يعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف من حيث المبدأ، حيث إنها لا تتفق مع مبادئ الكرامة والمعاملة الإنسانية. وترحب النرويج بمناقشة مشروعية عقوبة الإعدام في إطار المفاهيم الأساسية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تؤيد التوصية بإجراء دراسة قانونية بشأن نشوء قاعدة عرفية تحظر استخدام عقوبة الإعدام. وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص يمكنه أن يلقي الضوء على أي تطورات ممكنة منذ عام ٢٠٠٩، حيث دعا سلفه إلى إجراء دراسة قانونية مؤكدا ازدياد الحاجة إلى إجراء تلك الدراسة. وعلاوة على ذلك، فنظرا لأن معظم أوروبا الآن منطقة خالية من عقوبة الإعدام فعلا، فإنها تود أن تستمع إلى المزيد بشأن الطريقة التي يمكن بها للمنظمات الإقليمية أن تُسهم في تعزيز التوجه صوب إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

٧ – **السيد نيو** (سنغافورة): قال إن بلده، الذي يتسم بأحد أقل معدلات الجرائم على الصعيد العالمي، وبإطار صحيح للعدالة الجنائية، وبالاحترام لسيادة القانون، لا يغض الطرف عن التعذيب وتحظر تشريعاته المحلية بشكل صارم إحداث أي ضرر بدني بقصد جنائي. وبسبب موقف سنغافورة ضد التعذيب، على وجه الدقة فإنها تعرب عن تحفظات قوية بشأن التقرير المؤقت للمقرر الخاص، الذي حاول الربط بين عقوبة الإعدام وبين حظر التعذيب وذلك بالسعي إلى إثبات أن ثمة قاعدة عرفية ناشئة بشأن حظر عقوبة الإعدام. وأضاف قائلا إن اعتماده على معيار ناشئ مفترض يشوبه عوار شديد – فالدول التي أشار إليها قد اتخذت بالفعل قرارات مدروسة للإبقاء على عقوبة الإعدام، ومن ثم لم تعتبرها متعارضة مع القانون الدولي.

٨ – وأردف قائلا إن النهج التحليلي المستخدم في التقرير يشوبه عوار كذلك. فبادئ ذي بدء، يفترض ذلك النهج أن إحدى طُرق الإعدام تنتهك الحظر ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مستبعدا أي تحليل سياقي. وثانيا، لا تبين الأمثلة المستخدمة أن ثمة طريقة خاصة رفضتها جميع الدول على أساس أنها انتهاك للحظر. وأخيرا، ليس هناك دليل على أن القرارات المشار إليها قد قبلتها جميع الدول باعتبارها ملزمة؛ والمؤكد أن سنغافورة لم تقبلها على هذا النحو. ومن الجلي أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء يعتبر عقوبة الإعدام، التي تطبق على النحو الواجب، انتهاكا للقانون الدولي. فكل بلد له الحق السيادي في تحديد نظامه الخاص للعدالة الجنائية وفي أن يُبقي أو يُلغي عقوبة الإعدام.

٩ – **السيدة لوي** (سويسرا): قالت إن الوقائع والتحليلات القانونية الواردة في التقرير من شأنها أن ترتقي بالمناقشة والتي كان ينظر إليها قبل ذلك بصورة رئيسية، من منظور ”الحق في الحياة“. وأضافت قائلة إن سويسرا تؤيد

نهج الكرامة الإنسانية الوارد في التقرير، وهو بالإضافة إلى ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، يُعد حجر الزاوية في الكفاح ضد عقوبة الإعدام. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يصف موقفه بشأن وضع إجراءات خاصة تتعلق بعقوبة الإعدام، وأن يوضح مقترحاته المحددة المتعلقة بالتوصية، التي تؤيدها سويسرا، والمتمثلة في إجراء دراسة قانونية شاملة عن نشأة قاعدة عرفية.

١٠ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلب مزيدا من الإيضاح بشأن النهج الذي يركز على الضحية في مجال مناهضة التعذيب من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بآثاره العملية المحتملة. وقال إنه يود أيضا أن يسمع المزيد بشأن التحديات الرئيسية التي يواجهها المقرر الخاص في التعاون مع الدول والطريقة التي يمكن بها لدول أو منظمات ثالثة من قبيل الاتحاد الأوروبي أن تقدم المساعدة.

١١ - **السيد سباربر** (ليختنشتاين): قال إنه وإن كان بلده يؤيد الدعوة العامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، فإنه يرى أن من المفيد أيضا دراسة الآثار القانونية لحظر التعذيب على تطبيق تلك العقوبة. وتساءل عما هي الوثائق المرجعية التي يراها المقرر الخاص أكثر أهمية أثناء الدراسة القانونية المقترحة وما هي الصعوبات الرئيسية في تحديد ما إذا كانت هناك قواعد عرفية ناشئة لإلغاء تلك العقوبة أم لا.

١٢ - **السيد أشغالو** (المغرب): تساءل عن الطريقة التي يعتزم بها المقرر الخاص يعتزم التصدي للشواغل الكثيرة التي أثارتها الدول الأعضاء، والتوفيق بين الآراء المتباينة بشأن محتوى التقرير. وأعرب عن الترحيب بزيارة المقرر الخاص القطرية، التي جرت بروح من الصراحة، وأكد من جديد أن المغرب سيواصل التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة وتنفيذ توصياتها.

١٣ - **السيد نيومان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النظام القضائي في بلده يوفر أوجه حماية شاملة للتأكد من أن عقوبة الإعدام تطبق في ظل ضمانات إجرائية، بعد مراجعة مستفيضة للأحكام القضائية، وهي تطبق فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة فقط، تماشيا مع الضمانات الدستورية والالتزامات الواردة في القانون الدولي. وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتفق مع موقف المقرر الخاص بأن عددا من الممارسات المرتبطة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك الحقن بمادة فتاكة والحبس الانفرادي، قد يشكل تعذيبا. كما أنها لا توافق بشدة على صياغة التزام بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على النحو الوارد في التوصية الختامية في التقرير، وهي مع احترامها لآراء الداعين إلى الإلغاء في غمرة المناقشة العامة المكثفة بشأن عقوبة الإعدام، لا تشاطر الرأي المتعلق بنشأة قاعدة عرفية تحظر استخدامها. ويدعو وفد بلده إلى بذل المزيد من الجهود لمنع الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان الناجمة عن التطبيق غير السليم لعقوبة الإعدام. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقييمه للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما يمكن أن تفعله الدول تعضيدا لتلك الجهود.

١٤ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت في معرض ترحيبها بالتقرير الموضوعي والمتعمق للمقرر الخاص، أن هناك قضايا أخرى لا تقل إلحاحا تستحق الاهتمام من جانبه، ولا سيما استخدام التعذيب في مكافحة الإرهاب في العمليات العسكرية التي تجري خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

١٥ - **السيد نوزيري** (طاجيكستان): قال إن حكومته رحبت بالزيارة القطرية الأخيرة التي قام بها المقرر الخاص وأكدت له أنها تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل أرفع معايير الاحترام لحقوق الإنسان، كما يتجلى في الإصلاح القانوني الأخير الذي يحظر التعذيب. وأضاف قائلا أن طاجيكستان ستقدم تقريرها الدوري إلى لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأنها مستعدة لمواصلة التعاون المثمر مع المقرر الخاص.

١٦ - **السيد سليم** (مصر): أشار إلى التزام مصر الطويل الأجل بمكافحة التعذيب وتقديم الدعم إلى الجهود الإقليمية والدولية ذات الصلة، وقال إن مصر تنظر في تشريعات وطنية لمعالجة الآثار النفسية للتعذيب وقد اعتمدت نهجا يركز على الضحايا وعددا من التدابير التقدمية. ومضى قائلا إنه ربما كان متوقعا من المقرر الخاص أن يولي الاهتمام إلى استخدام التعذيب لتقييد الحق في التجمع السلمي، في ضوء التطورات السياسية الأخيرة؛ لكنه اختار عوضا عن ذلك، أن يركز على الصلة بين عقوبة الإعدام والتعذيب. وأردف قائلا إن مصر ترفض تقريره رفضا قاطعا، حيث لا يوجد حكم في القانون الدولي العرفي أو قانون حقوق الإنسان يصنف عقوبة الإعدام أو الاحتجاز انتظارا لتنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارهما شكلا من أشكال التعذيب.

١٧ - واستطرد قائلا إن التقرير يعترف بنشوء قاعدة عرفية، بينما يقر في نفس الوقت بعدم وجود حظر قانوني خارج نطاق البروتوكول الاختياري الثاني. وأردف قائلا إن الصلة المزعومة بين عقوبة الإعدام والتعذيب محاولة تثير الجزع لنزع الشرعية عن عقوبة الإعدام، وتتجاهل أحكام القانون الدولي وتشوه المبادئ القانونية المستقرة. ومع أن مصر تحترم الجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام، فهي ترى وجوب القيام بتلك المحاولات ضمن الإطار القانوني الدولي الذي يفسَّر على وجه صحيح وضمن الحق السيادي للدول الأعضاء في تحديد نُظمها القانونية الخاصة بها وفقا لخصائصها ولإرادة شعوبها.

١٨ - وتساءل عن الطريقة التي اتبعها المقرر الخاص لتقييم الآثار النفسية وغيرها الناجمة عن أحكام السجن مدى الحياة. وأضاف قائلا إنه وإن كان يقر بعدم وجود قاعدة عرفية أو توافق في الآراء بشأن الصلة بين عقوبة الإعدام والتعذيب لعدم وجود أدلة قاطعة، فكيف يتسنى إعداد الدراسة القانونية الموصى بها، وأنى لها أن تُسهم في المناقشة، عندما تؤخذ الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتبار ؟ واختتم قائلا إن مصر تؤكد من جديد ضرورة إجراء مزيد من الدراسات بشأن استخدام التعذيب كأداة لمنع ممارسة الحق في التجمُّع السلمي.

١٩ - **السيد ميندیز** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن الدراسة القانونية المقترحة بشأن نشوء قانون للقواعد العرفية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ستوفر تحليلا متعمقا للتطورات المحتملة في القانون الدولي. وأضاف قائلا إنه قد برر ما اعتبره اتجاها ناشئا في التقرير، أثبته قيام كثير من البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها قاسية ولا إنسانية، واستنادا إلى القرارات الكثيرة للجمعية العامة وقرارات المنظمات الإقليمية التي تدعو إلى وقف تطبيق العقوبة. ومع ذلك فإن وجود اتجاه لا يعني بالضرورة وجود إجماع - فممارسات الدول والاعتقاد بإلزاميتها من الأمور المطلوبة؛ والمعارضون الثابتون، أحرار في أن يرفضوا القاعدة العرفية وغير ملزمين بها، لكن ذلك لا يمنع نشوءها. ومع أنه لا توجد حتى الآن قاعدة عرفية ملزمة، فمن المهم مواصلة دراسة التطور صوب الإلغاء. ومضى قائلا إن التحليل الذي أجراه بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وإن كان محدودا بالضرورة، من حيث

الوقت والموارد، فقد كشف عن عدد من القضايا التي تستحق اهتماما أوسع نطاقا؛ واقترح أن يشرع إجراء خاص مكرس لعقوبة الإعدام تحديدا، في القيام بدراسة قانونية شاملة.

٢٠ - ومضى قائلا إن النهج الذي يركز على الضحايا سيكون مفيدا أيضا، حيث يجب أن تؤخذ في الاعتبار آراء وتجارب سجناء ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام أو ينتظرون أشكالا محددة من الإعدام ؛ وحتى الدول التي أبقت عقوبة الإعدام قد ألغت طرقا معينة لتنفيذ الإعدام نظرا لقسوتها غير العادية. ومع أنه يصعب القول كيف يمكن للدول أن تزيد من تعاونها مع الإجراءات الخاصة، فقد أشار إلى تلقّي ردود بشأن قرابة ٤٠ في المائة من طلباتها لإجراء زيارات واتصالات. ومضى قائلا إن زيادة تساوق الردود وتحسُّن معدلها سيحظى بالتقدير. وتعد إجراءات الشكاوى الفردية جزءا مهما من عملها، بيد أنها تكون فعالة فقط إذا كان هناك حوار واضح وأمين مع الدول. وقد أُرسلت رسائل كثيرة إلى الدول الأعضاء تتعلق باستخدام التعذيب في سياق الحرب حيث استُرعي انتباهه إلى تلك الحالات كما استُرعي انتباه المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إليها، في الوقت الذي تجري فيه مكافحة الإرهاب. أما الحالات التي تتعلق بسوء المعاملة فتندرج ضمن ولايته، وأشار إلى أنه يتحاور مع الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ إجراءات.

٢١ - واستطرد قائلا إن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات تعاونت أيضا بصورة مستفيضة مع صندوق التبرعات لضحايا التعذيب. ومن المهم زيادة الاشتراكات للصندوق، نظرا لموارده المحدودة. وقال إنه يوافق على أن التعذيب يستخدم كوسيلة لمنع حرية التجمُّع، وفي نطاق ولايته أن يتحاور مع الدول عندما يرقى الاستخدام المفرط للقوة لمنع حرية التجمع إلى التعذيب.

٢٢ - **السيد غروسمان** (الرئيس، لجنة مناهضة التعذيب): قال إن ١٥٣ من بين ١٩٣ من الدول الأعضاء قد صدَّقت أو انضمت إلى الاتفاقية؛ وأن ٢٩ من هذه الدول لم تتقيد على الإطلاق بالتزاماتها من حيث تقديم التقارير، ومن ثم حالت دون وفاء اللجنة بولايتها المتعلقة بالرصد، في حين لم تقدم دول أخرى التقارير الدورية لمدة تزيد عن العقد. وبالرغم من هذه المخالفات، اعتمدت اللجنة ٣١١ مجموعة من الملاحظات الختامية، كما أنها تثمن الردود الإيجابية لكثير من الدول التي قامت بتنفيذ التدابير الموصى بها نتيجة للحوار. وأضاف قائلا إنه وإن كان قد سُجِل ٥٢٢ من الشكاوى الفردية منذ عام ١٩٨٨، فإن ٨٨ من الدول الأطراف لم تعترف بعد باختصاص اللجنة، مما جعل من المستحيل لمواطني تلك الدول الاستفادة من تلك الأداة.

٢٣ - وأضاف قائلا إنه نظرا للامتثال الدقيق لقرارات اللجنة وتدابيرها المؤقتة، كان للاتفاقية أثر حقيقي خلال إجراءات من قبيل دراسة الحالات التي يُعتقد بشأنها أن إرسال شخص إلى بلد ثالث يعرضه لخطر التعذيب. ومن ناحية ثانية، فإنه بالرغم من الزيادة الكبيرة في مدة الاجتماع، فإن لدى اللجنة عمل متراكم من الحالات التي تنتظر البت فيها ومجموعها ١١٥ حالة، مما يضعف المنظومة بشدة، ويقلل مصداقيتها حيث يحول ذلك دون إقامة العدل في الوقت المناسب. وقد اضطلعت اللجنة بثمانية إجراءات للتحقيق السري وكانت على وشك اعتماد تعليقها العام الثالث بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٤ - ومن ناحية ثانية، لا يزال القلق يساور اللجنة، لأنه بالرغم من الإطار القانوني المهم، لا يزال التعذيب مستمرا - في الدول الأطراف وفي الدول غير الأطراف في الاتفاقية على السواء - ولذا فقد سعت إلى وضع إجراءات اختيارية للإبلاغ بطريقة جديدة لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. وبالرغم من نجاح الإجراءات الجديدة، فقد وضع

ذلك عبئا إضافيا على الأمانة العامة، وعلى اللجنة نفسها المكونة من ١٠ أعضاء. ولذا تعد الموارد مسألة رئيسية وقد دعت اللجنة الجمعية العامة إلى مواصلة تقديم الدعم المالي الضروري لتمكينها من الإبقاء على دوراتها ذات الأسابيع الأربعة الحالية التي تعقد في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر. وقد أبرز التقرير الجهود التي بذلت من أجل استخدام الموارد بكفاءة وبغرض التعاون مع الدول الأعضاء لتحسين كفاءة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واللجنة المؤلفة من خبراء مستقلين يعملون ضمن إطار قانوني، أحدثت أثرا، كما يتجلى من الاستخدام الأخير لمساهمات اللجنة في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية. والعالم ليس خاليا من التعذيب بعد، بيد أن هذا هدف يمكن تحقيقه.

٢٥ - **السيدة أستياساران آرياس** (كوبا): تساءلت عما تفعله اللجنة للتأكد من أن الحوار مع الدول الأعضاء موضوعي ومفيد وعما هي المبادئ التي تنظم عملها، فيما يتعلق بتحديد مصادر المعلومات المستخدمة.

٢٦ - **السيد دي بوستامينتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أشار إلى أن التقرير رسم صورة قاتمة بشأن امتثال الدول لالتزاماتها، وطلب الاستماع إلى المزيد بشأن بعض الاتجاهات العامة لتطور استخدام التعذيب وطرق منعه.

٢٧ - **السيد غروسمان** (الرئيس، لجنة مناهضة التعذيب): قال إن الموضوعية والنزاهة يتأكدان من خلال الشفافية. وقد عرضت التقارير على اللجنة في اجتماعات عامة بُثَّت عن طريق الشبكة العالمية وتسنى للجمهور الوصول إلى جميع المعلومات والأجوبة المقدمة إليها من قِبَل الجمهور دون تنقية أو رقابة. وقد ووفق على قرارات اللجنة بالتزكية من خلال إجراء تصويت صامت يتطلب أغلبية. وتنحت عن المناقشة دول أعضاء بسبب تضارب المصالح الواضح. وفيما يتعلق بمصادر المعلومات، فإن المهم هو إثارة الأسئلة عن طريق اللجنة، وتصويب الأخطاء مع التأكد من أن تلك الأسئلة لا تقود إلى استنتاجات خاطئة. وأردف قائلا إن خبرته في هيئات حقوق الإنسان الأخرى أظهرت أن طبيعة مقدم الالتماس لا تمت للموضوع بصلة. وتلقت اللجنة أيضا شكاوى من مجرمين، بيد أن هدف الاتفاقية هو منع التعذيب وفي حين يستطيع أي شخص أن يوجه شكوى إلى اللجنة فقد لا يستمع إليها بالضرورة. وقال إن الشفافية بشأن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، والردود التي تقدمها الدول الأطراف واجبة أيضا. وتنشر اللجنة كل تلك المعلومات في موقعها على الشبكة العالمية، وتتأكد من تجنُّب العبارات المستفزة.

٢٨ - وأردف قائلا إنه قد تحقق عدد من الأهداف المهمة التي ذكر بعضها في تقريره، مثل إدراج حظر التعذيب وتجريم القيام به في القانون المحلي لكثير من البلدان. ومن ناحية ثانية، فبالرغم من أن المجتمع الدولي لم يفلح في القضاء على التعذيب، فلا ينبغي له الإذعان لوجوده أو القبول بعدم جدوى الأجهزة. وهناك تعاون متزايد بين الإجراءات الخاصة، وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات دور استباقي عن طريق الملاحظات الختامية على التقارير. وتتمثل الاتجاهات الأخرى التي ينبغي تعزيزها في مشاركة المجتمع المدني، ورفض التمييز وعدم الاستعداد المتزايد لأعداد كبيرة من السكان بقبول استخدام التعذيب.

٢٩ - **السيد إيفانس** (الرئيس، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه في عام ٢٠١١ أجرت اللجنة الفرعية ثلاث زيارات كاملة إلى أوكرانيا والبرازيل ومالي. وأضاف قائلا إن التوسع الأخير الذي بلغ ٢٥ عضوا قد زاد من حجم الوفود ومن تعقيد البعثات، وضاعف من ذلك استحداث أقصى طول للتقارير. وبالتالي، فقد قررت اللجنة الفرعية القيام بزيارات أكثر وأقصر، تتألف من عدد

أصغر من الوفود، وبتركيز هادف أكبر؛ ففي عام ٢٠١٢ استهدفت ثلاث من الزيارات الست إسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن آليات المنع الوطنية.

٣٠ - ومضى قائلا إنه مع وجود ٦٤ دولة طرف في البروتوكول الاختياري، سيستغرق الأمر ١٠ سنوات على الأقل قبل أن تتمكن اللجنة الفرعية رسميا من زيارة أحد البلدان. ولذا فهي تود القيام بزيارات لجميع الدول الأطراف في شكل دورة مماثلة لدورات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، مما سيزيد أكثر من عبء عملها. ونظرا للقيود المتعلقة بالموارد المالية والبشرية، سيكون من الضروري مواصلة الصقل والابتكار في طُرق عملها، فضلا عن مواصلة الدعم من الدول الأطراف. وتتطلع اللجنة الفرعية إلى نتائج عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وستواصل تقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها الجهات المعنية.

٣١ - وأعرب عن ترحيب اللجنة الفرعية بكمية ونوعية الردود على تقارير الزيارات، وهي تلتمس سُبُلا أخرى لتيسير تنفيذ التوصيات، بما في ذلك الاتصال بالوكالات الأخرى المحلية أو الإقليمية التابعة للأمم المتحدة. وأردف قائلا إنه لا تزال هناك ٤ ردود تأخر تقديمها بيد أن ذلك لم يحل دون مواصلة المناقشة مع السلطات، وآليات المنع الوطنية، أو مع الجهات المعنية الأخرى، عند نشر التقارير. وأضاف قائلا إنه قد تم نشر ما يربو على نصف تقارير الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية، بموافقة الدول الأطراف، مع احترام حق الدول في المحافظة على خصوصية الآراء المتبادلة ومراعاتها بالكامل.

٣٢ - وترحب اللجنة الفرعية أيضا بالاستجابة لأول دعوة لتقديم الطلبات إلى الصندوق الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والتي أسفرت حتى الآن عن الموافقة على مشاريع وإطلاقها في بنن، وهندوراس، وباراغواي، والمالديف، والمكسيك، مما يبين أنه يمكن بسرعة ترجمة العمل الاستباقي من خلال البرتوكول الاختياري إلى أوجه حماية حقيقية وفعلية وملموسة وإلى تحسينات تتعلق بالمحتجزين الذين يتعرضون لخطر المعاملة السيئة.

٣٣ - وقد بلغ عدد آليات المنع الوطنية ٣٧ آلية؛ وقُسِّم أعضاء اللجنة الفرعية إلى أفرقة عمل، مما أتاح للجنة الفرعية التحاور معهم خارج إطار الدورات والزيارات الرسمية. ومن ناحية ثانية، فاق الطلب على مدخلات اللجنة الفرعية قدرتها بالفعل ومن المرجح أن يستمر هذا.

٣٤ - وحتى الآن لا يزال يتعين على ٢٣ دولة أن تُنشئ آليات منع وطنية في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وستكون تلك أفضل وسيلة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، عندما تقترن بإشراف دولي من جانب اللجنة الفرعية، حيث إنها توفر رقابة محلية ومنتظمة لواقع الاحتجاز بطريقة لا تصبح ممكنة لولا ذلك. ولا يزال برنامج اللجنة الفرعية عنصرا حيويا لهيكل المنع، بيد أنه من خلال البروتوكول الاختياري، أصبحت آلية المنع الوطنية بمثابة ''خط أمامي'' يتسم بالكفاءة والفعالية.

٣٥ - **السيدة لوي** (سويسرا): أشارت إلى أن اللجنة الفرعية يمكنها القيام بعدد محدود من الزيارات في كل سنة، وتساءلت عن التدابير التي اتُخذت أو جرى توخيها لضمان وجود تنسيق أكثر كفاءة وتكاملا بين اللجنة الفرعية وبين الآليات الوطنية.

٣٦ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه نظرا لأن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعمل بطريقة مختلفة عن هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، يهمه أن يستمع إلى آراء رئيس اللجنة الفرعية بشأن عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

وتساءل عن السبب في أنه لم يتم نشر إلا نصف تقارير وتوصيات اللجنة الفرعية فقط.

٣٧ - **السيد كامينك** (الجمهورية التشيكية): قال إنه بالرغم من أن بلده سيواصل تقديم المساهمة المالية المعتادة لأعمال اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، إلا أنه اضطُر إلى سحب مرشحه لعضوية اللجنة الفرعية لأنه لم يف بمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأضاف إنه يوافق على أنه لا ينبغي أن يكون هناك مكان لمسؤولين حكوميين في اللجنة الفرعية، ولكنه تساءل عما إذا كان يحق لأعضاء آليات المنع الوطنية العمل في اللجنة الفرعية. وتساءل أيضا عن العدد الأمثل للزيارات التي يمكن القيام بها سنويا للدول الأطراف، وعما إذا كان يجري القيام بزيارات غير معلن عنها لأماكن الاحتجاز.

٣٨ - **السيد كوفويد** (الدانمرك): تساءل عما إذا كان أعضاء حلقة النقاش يستفيدون في أعمالهم من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التعذيب.

٣٩ - **السيد إيفانس** (رئيس اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب): قال إن المنتدى العالمي لسنة ٢٠١١ بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب جمع المئات من أعضاء الآليات الوطنية سويا وأوضح مدى التقدم الذي أُحرز في السنوات الخمس منذ دخول البروتوكول حيِّز النفاذ، ووفر المنتدى أيضا فرصة لتعزيز الروابط مع الآليات الوطنية وهي تعد قيِّمة جدا لأعمال اللجنة الفرعية. وتمثل عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فرصة لا لزيادة الموارد فحسب، بل وللاستفادة من التآزر بين مختلف الهيئات.

٤٠ - ومضى قائلا إن كثيرا من التقارير قُدم على أساس السرية ولا يمكن نشرها ما لم تمنح الدولة المعنية موافقتها. وليس هناك سبب يحول دون أن يصبح أعضاء آليات المنع الوطنية أعضاء في اللجنة الفرعية، شريطة ألا يخل وجودهم باستقلال المناقشات وأن يتفق مع مبادئ أديس أبابا التوجيهية بشأن استقلال ونزاهة أعضاء هيئات الحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات.

٤١ - وأردف قائلا إنه خلال الزيارات القطرية لم توجه إخطارات مسبقة بشأن أماكن الاحتجاز التي تعتزم اللجنة الفرعية زيارتها. وتُعرب اللجنة الفرعية عن الأمل في أن تضاعف في الوقت المناسب عدد الزيارات القطرية السنوية من ٦ إلى ١٢ زيارة. ومضى قائلا إن قرارات الأمم المتحدة مفيدة من أجل التأمل في التقدم المحرز. وعملا بأحد تلك القرارات، شاركت في الاجتماع الحالي سويا بالفعل، الجهات الثلاث التي تتمتع بولايات تتعلق بالتعذيب.

٤٢ - **السيد غروسمان** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن القرارات مفيدة لبيان مدى التوافق في الآراء بشأن أي موضوع معين. والنقاش الذي يسبق اعتماد القرارات مهم بمثل أهمية القرارات نفسها. ومن المفيد بلا شك إتاحة أكثر ما يمكن من التقارير على الشبكة العالمية.

٤٣ - **السيد مينديز** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو لمهينة) قال إنه يشير إلى القرارات تكرارا في مراسلاته وتقاريره بشأن الزيارات القطرية. وأضاف قائلا إن المناقشة التي اكتنفت عملية صياغة القرارات قيمة في حد ذاتها. ومن المفيد بوجه خاص الإحاطة بالتطور التدريجي للقرار المتعلق بالتعذيب الذي يصدر سنويا، وأشاد بالدور القيادي الذي قامت به الدانمرك في تلك العملية.

٤٤ - **السيد ماكالوم** (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قال إن الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة تحدث أثرا بالفعل في حياة

الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعيش معظمهم في بلدان نامية وتحت خط الفقر. والواقع أنه تم التصديق على الاتفاقية بسرعة قياسية حتى أنه لم يمكن للجنة التي يرأسها مواكبة الزيادة في عدد الدول الأطراف، وكانت في أمس الحاجة إلى زيادة أوقات الاجتماعات. وأعرب عن امتنانه للدول الأطراف لقيامها بتعيين الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة كأعضاء في اللجنة، وقال إنه يتطلع إلى الوقت الذي يتم فيه تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع لجان حقوق الإنسان بما يتناسب مع قدراتهم على الإسهام في حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

٤٥- السيد تشانغ غويغان (الصين): قال إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية. وأضاف قائلا إن بلده اعتمد تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وقد حظي التقدم الذي يحرزه في هذا المجال بإشادة اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أثناء نظرها في أول تقرير وطني للصين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٤٦ - **السيدة مورتون** (نيوزيلندا): تكلمت باسم المكسيك، ونيوزيلندا، والسويد، وطلبت المزيد من الإيضاح بشأن متطلبات وقت اجتماع اللجنة علما بأن الاتفاقية تضم الآن ١٢٥ من الدول الأطراف.

٤٧ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه يبدو أن حكمي المادتين ١٢ و ١٣ المتعلقتين بالجودة والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عنصران رئيسيان يحددان فعالية الاتفاقية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ككل. وتساءل عن الحقوق التي ترى اللجنة أنها تستحق اهتماما خاصا، وعن الموضوع التي قد تُزمع اللجنة تقديم تفاصيل بشأنه من خلال تعليق عام. وتساءل أيضا عما تعمله اللجنة من أجل دمج التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز منظومة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والتابعة للأمم المتحدة.

٤٨ -**السيد ماكالوم** (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) قال إن الحوار الذي أجرته اللجنة مع الصين ومع بلدان أخرى نظرت اللجنة في تقاريرها، كان بناء. فجميع البلدان كان لديها نقاط بدء مختلفة، بيد أنها جميعا تناولت الموضوع بنية حسنة.

٤٩ - وأضاف قائلا إنه في غضون الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة في الوقت الراهن ومدته ثلاثة أسابيع في السنة، يمكن للجنة أن تتناول ثلاثة وربما أربعة تقارير في السنة كحد أقصى. واللجنة لديها بالفعل عمل متراكم منذ ثمان سنوات، وسيتضاعف في وقت قصير حيث سيقدم المزيد من البلدان تقاريرا. وستسمح إضافة أسبوعين آخرين سنويا بالإضافة إلى جانب وقت العمل لما قبل الدورات باستكمال ١٠ تقارير في السنة. وأكد أن التماسه زيادة وقت الاجتماعات منفصل عن عملية الإصلاح الجارية، وأن الأمر لا يعدو أن يكون إنصافا ضمن النظام القائم. ولن تمنح خمسة أسابيع في السنة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقتا أكثر بل ستمنحها في معظم الحالات وقتا أقل من أوقات لجان حقوق الإنسان الأخرى.

٥٠ - وأشار إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول اتفاقية تصبح طرفا فيها هيئة فوق وطنية مثل الاتحاد الأوروبي، وقال إنه يوافق على أن المادتين ١٢ و ١٣ بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، والوصول إلى العدالة هما صميم الاتفاقية. وقد شُكِّل فريق عامل لكتابة تعليق عام بشأن المادة ١٢. وقال إنه يود أن يؤكد أهمية إدماج الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية، الذين يواجهون الكثير من العقبات التي ترقى إلى الحرمان من الحرية. وأضاف قائلا إن النُظُم القانونية تحتاج إلى الانتقال من الوصاية البالية إلى نُظُم

يتخذ فيها الأشخاص ذوي الإعاقة القرارات لأنفسهم بمساعدة أسرهم وأصدقائهم.

٥١ - وقال إنه بصفته رئيسا لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، كتب إلى الأمين العام يعرب عن دعمه لعملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ونظرا لأن لجنته بالذات لجنة جديدة، فإن لديها نظام داخلي حديث للغاية، إذ يتضمن على سبيل المثال الكثير من مبادئ أديس أبابا التوجيهية. وأردف قائلا إنه يؤيد الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير استنادا إلى فترة دورية مدتها خمسة سنوات وهو ما يدعو إليه الأمين العام والمفوض السامي. وأعرب عن الأمل في أن تقدم الأمم المتحدة إلى اللجنة التي يرأسها الموارد التي تحتاجها.

٥٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى بدء مناقشتها العامة بشأن البندين الفرعيين (أ) و (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

٥٣ - **السيد محمود** (مصر): تكلم باسم المجموعة العربية، فقال إن حقوق الإنسان تمضي يدا بيد مع التنمية والسلام والأمن الدوليين. فلا ينبغي وضع الحقوق السياسية والمدنية على رأس الأولويات على حساب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ولا ينبغي أن تمنح أي قيم ثقافية معينة امتيازا على حساب غيرها، وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان مع الابتعاد عن التدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما بذريعة أفكار من قبيل الأمن الإنساني أو المسؤولية عن توفير الحماية. ولا ينبغي أن يكون الحق في التنمية مشروطا بقبول البلدان النامية لمفاهيم غير متفق عليها عالميا بالقطع. ولا ينبغي استخدام مجلس الأمن لتناول مسائل حقوق الإنسان على حساب مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو التدابير الخاصة.

٥٤ - وأضاف قائلا إن الحملة المنظمة الأخيرة التي تشهر بالإسلام غير مقبولة. وتؤيد المجموعة العربية حرية التعبير التي تناهض التطرف والعنف، وليست تلك التي تحض على الكراهية وتستهدف أديانا معينة. وفي الوقت نفسه ترفض المجموعة أي لجوء للعنف ردا على ذلك التشهير.

٥٥ - ومن المهم أن تُستخدم الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات لتعزيز احترام حقوق الإنسان بدلا من الحض على الكراهية والصور النمطية السلبية. ويحتاج المجتمع الدولي إلى مكافحة التطرف، والعنصرية، والتمييز، وتحقير التقاليد الدينية، ويتأتى ذلك في المقام الأول، من خلال الوفاء بالالتزامات الواردة بموجب العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي المقام الثاني، بإجراء حوار بنَّاء يشجع التسامح وفهم الآخر. ومن المهم قبل كل شيء، مكافحة الجهل وسوء الفهم السائدين في كثير من البلدان.

٥٦ - وتكلم بصفته ممثلا لمصر، فقال إن الثورات العربية أظهرت الرغبة المتأصلة لدى الشعوب في الحقوق المتساوية والديمقراطية. وينبغي أن يستخدم المجتمع الدولي الوسائل السلمية لمنع إساءة استخدام البعض لمبدأ السيادة لقمع حقوق الشعوب وحرياتها.

٥٧ - وأردف قائلا إن بلده حقق خطوات ثابتة في تحوله الديمقراطي، فقد عقد بنجاح انتخابات حرة واتخذ تدابير لمساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير. وسُنَّت تعديلات تشريعية كثيرة لتعزيز العملية السياسية، وضمان الحرية الدينية ومكافحة التمييز، والتطرف والعنف. وأصدرت وزارة القوى العاملة والهجرة لوائح نقابية جديدة تضمن حرية تكوين الجمعيات والمنظمات. وتجري مصر استعدادات لاستضافة المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

٥٨ - وأعرب عن رغبته في أن يلفت انتباه الأمين العام إلى ضرورة التأكد من الدقة في تقاريره ولا سيما فيما يتعلق بالبيان الذي ورد في تقرير الأمين العام بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام (A/67/226) عن أن التقارير تفيد بصدور أحكام بالإعدام بحق أطفال دون الثامنة عشرة من العمر في وقت ارتكاب الجرم المزعوم في مصر. فالقانون المصري يحظر عقوبة الإعدام أوالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة لمن يقل عمره عن ١٨ عاما.

٥٩ - **السيد دي بوستامينتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة أيسلندا، الجبل الأسود، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، ليختنشتاين، النرويج، جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمزيد من التقدم في عام ٢٠١٢ تجاه التصديق الشامل على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وهي الهدف الرئيسي لإعلان وبرنامج عمل فيينا. كما أنه يشجع الدول على سحب تحفظاتها التي لا تتفق مع أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان، وعلى سن التشريعات المحلية اللازمة للتنفيذ الوطني، والتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي بسبيله إلى وضع إطار لتنفيذ الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو طرف في تلك الاتفاقية كما أن الدول الأعضاء فيه أطراف فيها.

٦٠ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بقوة بأن تكون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة كما أنه يدعم عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومن الضروري احترام جميع صلاحيات كافة الجهات المعنية المختلفة بما في ذلك الدول الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات نفسها، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من أجل التنفيذ الناجح لقرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦٦ بشأن تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتعد فرصة التفاعل في اللجنة الثالثة مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قيِّمة أيضا. وقد أكد الاتحاد الأوروبي الدعوات السابقة التي وجهها المفوض السامي إلى الدول من أجل وقف أعمال التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة.

٦١ - **رئيس الأساقفة هيلاريون** (الاتحاد الروسي): قال إنه باعتباره ممثلا للكنيسة الأرثوذكسية الروسية، يشعر بأنه ملتزم بأن يرفع صوته بالكلام باسم المسيحيين أكثر فئة تعرضا للاضطهاد الديني على ظهر هذا الكوكب. فإن ما يربو على ١٠٠ مليون مسيحي يتعرضون للاضطهاد، ويُقتل مسيحي بسبب دينه كل خمس دقائق. وبصفة خاصة تخل التحولات الاجتماعية العميقة التي تجري في الشرق الأوسط وفي بعض بلدان آسيا وأفريقيا بتوازن سمح لمجتمعات طائفية مختلفة بالتعايش بسلام لمدة قرون. وأضاف قائلا إن كنيسته قد احتفظت بعلاقات وثيقة مع الكنائس المسيحية القديمة في الشرق الأوسط بصورة تقليدية، وقد أفاد قادة تلك المجتمعات بوقوع أعمال تمييزية مشينة وعنف ضد المسيحيين.

٦٢ - وفي شتى أنحاء سوريا، شهد عشرات الآلاف من المسيحيين كنائسهم تُدمَّر وأجبروا على الفرار من ديارهم. وبرغم إدعاءات التسامح الديني الذي عبَّر عنه ممثل مصر، يتعرض المسيحيون الأقباط في ذلك البلد لاضطهاد وتشريد مماثلين. كما هاجر نصف مسيحي ليبيا البالغ عددهم ٦٠ ألفا ومن بين مليون ونصف مليون مسيحي كانوا يعيشون في العراق عام ٢٠٠٣، لم يبق منهم إلا ١٠ في المائة فقط. ويُحرم المسيحيون أيضا من الحماية القانونية

ويتعرضون للاضطهاد في باكستان والسودان والجزائر. وقد فر آلاف المسيحيين من مالي، بينما تقوم جماعة بوكو حرام الإسلامية المتطرفة بمواصلة القضاء على المسيحيين في نيجيريا.

٦٣ - ومضى قائلا إن أحد الردود على هذه الحالة يتمثل في العمل على تيسير هجرة المسيحيين المضطهدين إلى بلدان أخرى. لكن ذلك يكون بمثابة إذعان للمتطرفين. فأولا وقبل كل شيء ينبغي بذل الجهود للإبقاء على المسيحيين آمنين في أوطانهم التقليدية.

٦٤ - وأردف قائلا إن إدخال مصطلح ''الرهاب من المسيحية'' في مفردات المجتمع الدولي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية عام ٢٠٠٩ جاء في وقته، ولو أن مصطلح ''اضطهاد المسيحيين'' يكون أوضح وصفا. وينبغي أن تقوم المؤسسات الدولية المسؤولة عن حماية الأقليات الدينية بجمع البيانات، كما ينبغي محاكمة مرتكبي العنف ضد الأقليات الدينية في كل من المحاكم الوطنية والدولية على السواء. وأعرب عن دعمه لقرار كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن حالة المسيحيين في سياق حرية الأديان الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والذي اقترح إعداد قدرة دائمة لرصد القيود على الحرية الدينية، ودعا الأمم المتحدة إلى إنشاء هيئة دولية لمكافحة التمييز الديني.

٦٥- السيد أولفالس (جمهورية فترويلا البوليفارية): أشار إلى أن دستور بلاده لعام ١٩٩٩ تضمن أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمنت الدولة التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية، وتحظى الاتفاقات الدولية التي صدق عليها بلده بالأسبقية على القانون المحلي. وقد طبقت الدولة سياسات تقوم على المساواة وهي ترى ضرورة أخذ الموضوعية والتراهة فضلا عن التنوع الثقافي في الاعتبار في سياسات حقوق الإنسان. وقد تراجع الفقر واللامساواة بصورة جذرية في السنوات الـ١٣ الأخيرة، ويتباهى البلد بديمقراطية تشاركية سليمة وضمانات للحقوق المدنية، وحرية للتعبير دون رقابة، وهي جميعا مكاسب تحظى باعتراف واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي.

٦٦ - وقال إن بلده - الذي يخلو من السجناء السياسيين، والإفلات من العقاب، وعقوبة الإعدام والتعذيب - يرفض كل محاولات الاعتداء على حقوق الإنسان والحريات. وسوف يساعد التعاون الدولي المتسم بالشفافية والخالي من الأنانية، والذي يراعي ميثاق الأمم المتحدة بدقة، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٧ - **السيدة لي تشياومي** (الصين): قالت إن بلدها يعتقد أن عملية إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ستعزز الحوار البناء بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف بشأن قضايا من قبيل زيادة الكفاءة وتعزيز دور مؤتمر الدول الأطراف، ووضع مدونات سلوك لخبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تتقيد بمبادئ الموضوعية والتراهة. كما ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بدور رائد في عملية الإصلاح. والصين طرف في كل صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، وقد عملت على دمج أحكام تلك المعاهدات في قانونها المحلي. وقدمت تقاريرها الوطنية في حينها كما أنها تؤيد بنشاط المنطقتين الإداريتين الخاصتين لهونغ كونغ وماكاو في وفائهما بالتزاماتهما في المعاهدات ذات الصلة.

٦٨ - **السيد صالح** (المملكة العربية السعودية): قال إن النهج الذي يتخذه بلده بشأن حقوق الإنسان يستند إلى مبادئ التسامح والكرامة الإنسانية الواردة في الشريعة الإسلامية. وأضاف قائلا إن بلده ملتزم بأهداف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة

٢٥١/٦٠. وقد انضم بلده إلى الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وأنشأ هيئة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، فضلا عن جمعية مكونة من ٤١ عضوا في مجال حقوق الإنسان، وقد أسهم كلاهما في إنشاء آلية لرصد الانتهاكات، والاستماع إلى الشكاوى، والتفتيش على السجناء وصياغة التشريعات. و تنشط جمعية مكافحة الفساد الوطنية، ورابطة الصحفيين الوطنية، ومركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في تعزيز حقوق الإنسان. وفي ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ استضافت المملكة قمة طارئة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في سوريا وميانمار. وقد حققت المملكة في مكافحتها للإرهاب التوازن بين متطلبات الأمن وبين اعتبارات حقوق الإنسان، كما وضعت برنامجا لتأهيل السجناء اكتسب اعترافا دوليا.

٦٩ - وشدد على الحاجة الملحة لاتخاذ إجراء دولي لوقف العنف الذي يُرتكب ضد الطائفة المسلمة في ميانمار، وقال إن حكومته تقدم مساهمة قدرها ٥٠ مليون دولار لمساعدة مسلمي ميانمار. وأهاب بالمجتمع الدولي وبصفة خاصة الاتحاد الروسي، والصين، وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية النهوض بمسؤولياتها لوقف القمع وانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أهاب بالمجتمع الدولي وبصفة خاصة بالبلدان الإسلامية، والاتحاد الروسي والصين وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية بأن تمارس كل ضغط ممكن لكي تكف الحكومة السورية عن استخدام جيشها لقتل النساء والأطفال الأبرياء، وتشريد الآلاف من مساكنهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠